

التعديل الدستوري
ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر
بقلم الأستاذ(ة) بلومي محمد الأمين

تتجه الجزائر في إطار مباشرة وإتمام الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية إلى تعديل الدستور، والواضح أن من بين ما يثيره موضوع التعديل الدستوري المرتقب تحديد طبيعة وشكل النظام السياسي الذي ستعتمد عليه الجزائر في المرحلة المقبلة بين النظامين الرئاسي أو البرلماني، خصوصا وأن التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 لم يحسم هذه المسألة بل ترك الباب مفتوحا لمختلف التأويلات حول حقيقة النظام السياسي المتبع ، فتعديل 2008 جعل من السلطة التنفيذية في مركز أقوى على بقية السلطات بأن جعلها واحدة وموحدة بيد رئيس الجمهورية بعد أن تم التخلي عن الثنائية القطبية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة) وتمت العودة لمنصب الوزير الأول الذي تحول إلى مجرد منسق للعمل الحكومي، وفي مقابل ذلك تم الإحتفاظ بمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، وهنا نكون أمام وضع يتمثل في إستمرار الجمع بين مبادئ النظام الرئاسي من جهة والنظام البرلماني من جهة أخرى مع تركيز سلطة رئيس الجمهورية.

إلا أنه وكما هو معروف فإن التعديل الدستوري يبقى ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة، ذلك أن دستور الدولة يقبل التعديل في كل وقت وفقا لأوضاعها السياسية والإجتماعية والإقتصادية وفقا لمسيرة قانون التغيير والتطور المستمر، ومادامت الجزائر "جزءا من هذا العالم تؤثر وتتأثر بما يجري من حولها من أحداث" بحسب رئيس الجمهورية فإن الظروف المحيطة تتطلب البحث عن سبل وآليات تضمن الإستقرار وترسي دولة عصرية قوامها المؤسسات .

وعلى هذا الأساس تبلور الإعتقاد بحلول أجل تعديل دستوري شامل في الجزائر، يعيد النظر في كثير من المواضيع التي يتناولها الدستور خاصة تحديد هوية النظام السياسي الذي ستبناه الجزائر مستقبلا بكل

دقة ووضوح، وبالتالي فما هو إذن النموذج الذي سيأخذ به النظام السياسي الجزائري عند تعديل الدستور؟ هل سيكون نظاما رئاسيا صلبا يعطي رئيس الجمهورية الأولوية الدستورية في مواجهة بقية السلطات ؟ أم سيكون برلمانيا تكون فيه الحكومة بنفس القوة السياسية مع البرلمان أي حكومة البرلمان كما يصفها البعض ؟ أم سيكرس النظام الشبه الرئاسي على النمط الفرنسي الذي يمنح دورا أكبر للجهاز التنفيذي الذي يقوده رئيس الجمهورية مع الإحتفاظ بالرقابة البرلمانية على عمل الحكومة مع التأكيد على الخصوصية الجزائرية في وضع النصوص؟ والأهم من ذلك كله كيف ستتعاطى التشكيلات السياسية بمختلف توجهاتها مع هذا التعديل ؟ بالخصوص إذا أخذنا بعين الإعتبار نتائج الإنتخابات التشريعية الأخيرة والدور الذي يملكه البرلمان في القيام بعملية التعديل الدستوري ؟ .

المبحث الأول: التعديلات الدستورية في الجزائر وأثرها على طبيعة النظام السياسي

إن الحديث عن موضوع التعديلات الدستورية في الجزائر يعتبر من المواضيع البالغة الأهمية بمكان ، وذلك بالنظر إلى ما يمثله الموضوع من مادة جديرة بالبحث والتمحيص خصوصا وأن الجزائر كانت لها تجارب عديدة في هذا الإطار وذلك إذا ما قارناها بأخرى في دول لا تختلف كثيرا عن بلادنا من حيث حداثة إستقلالها من جهة وكذا تواضع الممارسة السياسية فيها من جهة أخرى ، إلا أن الواقع الذي طبع المشهد السياسي في الجزائر قبل الاستقلال وبعده مباشرة عزز من فرضية كانت قائمة بالأساس على الاختلاف في الأفكار والإيديولوجيات بين فرق متنافرة في طروحاتها، إلا أنها كانت مجبرة على الإلتفاف حول بعضها حيث كان الهدف واحدا وهو الرغبة في تحرير الجزائر من نير الإستعمار،

حيث تبلور هذا الطرح في جهة واحدة هي جهة التحرير الوطني إلا أن هذا التوافق لم يصمد طويلا بعد الإستقلال فهناك من يرى ضرورة بناء دولة وفق التوجهات الثورية الاشتراكية من منطلق التخلص من الإمبريالية ومن كل إرتباط بفترة الإستعمار وبين من يرى أن الدولة الفتية لا ينبغي أن تقوم إلا وفق المفاهيم الديمقراطية الغربية¹ وأصولها، ولعل ظهور هذا الشرخ بين رجالات الثورة عقب الإستقلال مرده أولا إلى إنعدام مرجعية دستورية أو مؤسساتية موروثية قبل الإستقلال وذلك نتيجة للإرتباط المباشر مع فرنسا، فالجزائر لم يكن لها إلا مرجعيات الثورة من بيان أول نوفمبر وكذا المؤسسات المنبثقة عن مؤتمر الصومام، إلا أنه وبالنهية تم التأسيس لدستور جديد في سنة 1963 وهو الدستور الذي أرسى قواعد الدولة وأنشأ لها مؤسسات سياسية وتشريعية وتنفيذية وقضائية، ومع ذلك فلم يكن هذا الدستور الوحيد الذي عرفته الجزائر بل أعقبته دساتير أخرى 76، 89، 96 والتي طالها التعديل هي الأخرى لأكثر من مرة وفي مناسبات مختلفة، وهكذا فإنه وقبل أن نتعرض بالدراسة إلى أهم الدساتير والتعديلات الدستورية التي عرفت التجربة الجزائرية لا بأس أن نتناول أولا المعنى العام للتعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وكذا الموقف الذي تبنته الجزائر من مسألة تعديل الدستور وبالخصوص الأطر الدستورية والقانونية لحصول ذلك ؟ هذا فضلا عن مدى تأثير الدساتير الجزائرية بالنظامين الرئاسي والبرلماني ؟

المطلب الأول: التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة والدستور الجزائري

للدستور معنيان: معنى موضوعي أو مادي، ومعنى شكلي أو رسمي، ويقصد بالمعنى الأول (أي المعنى الموضوعي) القواعد التي تعتبر في جوهرها وطبيعتها وموضوعها دستورية، كالقواعد التي تبين شكل الدولة

نظام الحكم فيها وسلطاتها والخ... من القواعد الدستورية موضوعاً، والتي تكون بمجموعها موضوع ومادة القانون الدستوري، ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه القواعد محررة ومثبتة في وثيقة رسمية أم تكون غير محررة في وثيقة ما، إذ أن لكل دولة دستورا من الناحية الموضوعية (كما يقول الأستاذ فيدل) وإن لم يكن لها دستور من الناحية الشكلية (ونذكر على سبيل المثال - إنكترا) فهي وإن كانت لا تملك وثيقة رسمية تشتمل وتظم جميع القواعد الدستورية التي يقوم على أساسها نظامها، فإن لديها مع ذلك ومن دون شك دستورا من الناحية الموضوعية وهو دستور عرقي.

أما ما يقصد بالمعنى الشكلي للدستور، فهو الوثيقة الدستورية الصادرة من سلطة مختصة والتي تظم القواعد الأساسية في تنظيم الدولة السياسي، إلا أنه ومع ذلك فإن دستور الدولة هو بلا شك واجهة النظام الدستوري والسياسي فيها فهو ليس في حقيقته إلا إنعكاساً للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ولما كانت هذه الظروف والأوضاع لا بد وأن يمسه التطور والتغيير وفقاً لقانون التطور فإنه يلزم تعديل الدستور حتى تسير وتتماشى مع ما يصيب هذه الظروف والأوضاع من تطور مماثل، وإلا انفصلت النصوص عن الواقع الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تعديلها بطريق غير قانوني أي عن طريق الانقلابات أو الثورات وعليه إن تعديل الدساتير ضرورة يحتمها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول.²

أولاً: التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة

إن اقتراح تعديل الدستور يعد وسيلة للتنبيه بوجود ضرورة تقتضيه³ وبما أن اقتراح سن القانون أو تعديله تعد أول مرحلة في العملية التشريعية⁴ لذا فإن تحديد السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور إنما يكشف عن مركز الثقل الذي تتمتع به هذه السلطة في

الواقع القانوني والسياسي للدولة⁵ وانطلاقاً من هذه الحقيقة تختلف الدساتير عادة في تحديد هذه السلطة لاختلاف الظروف السياسية السائدة فيها ولرغبة السلطة المنشئة للدستور في تفضيلها على غيرها، فتذهب بعض الدساتير إلى جعل السلطة التنفيذية ولوحدها هي المختصة باقتراح تعديل الدستور وفي ذلك تغليب لها على من سواها، وقد تفضل دساتير أخرى السلطة التشريعية فتجعلها هي المختصة باقتراح تعديل الدستور على اعتبارها ممثلة للشعب، في حين تعتمد بعض الدساتير إلى إيجاد نوع من التوازن - ولو بصورة نظرية - بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فتجعل منهما سلطة اقتراح التعديل الدستوري.

أ/- تعديل الدستور في النظام الفرنسي :

اهتدى الدستور الفرنسي إلى طريقتين لتعديل الدستور، أما الأولى فقد منح إلى كل من رئيس الجمهورية بعد إقتراح من الوزير الأول والبرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 89 من دستور فرنسا لسنة 1958 على أن يدرس بنفس الإجراءات التي يتم بها دراسة أي مشروع قانون وفق المادة 42 من نفس الدستور وبعد المصادقة على النص المتضمن تعديل الدستور يحال هذا الأخير على الإستفتاء الشعبي.

بينما تمثلت الطريقة الثانية في إمكانية تعديل الدستور دون المرور على الإستفتاء الشعبي متى حاز مشروع التعديل على أغلبية ثلاثة أخماس أصوات البرلمان الذي يدعو رئيس الجمهورية إلى الإلتزام بغرفتيه معاً⁶.

ب/- تعديل الدستور في النظام الأمريكي :

منح الدستور الأمريكي سنة 1787 حق تعديل الدستور إلى كل من الكونغرس والمجالس التشريعية للولايات فإذا قدم التعديل

الدستوري إلى الكونغرس وجب حصول النص على أغلبية الثلثين في كل من مجلس النواب من جهة ومجلس الشيوخ من جهة أخرى، أما إذا كان التعديل صادر من المجالس التشريعية للولايات فيتعين أن يقدم من ثلثي الولايات على أن يعرض فيما بعد على مؤتمر تأسيسي وطني لوضع الصياغة النهائية للتعديل الدستوري، وهكذا فإن موضوع التعديل يتقاسمه كلا من الجهات الفدرالية هذا فضلا عن الجهات المحلية أيضا⁷.

ثانيا: موقف الدستور الجزائري من التعديل

أ- سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور:

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك وفق أحكام المواد 174 و176 وهنا نكون بصدد حالتين:

فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة والشروط المقررة للنصوص القانونية العادية وفق المادة 174، إلا أن الدستور أوجب على رئيس الجمهورية عند إعمال هذه الطريقة اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي خلال فترة الخمسين يوما الموالية لتاريخ إقراره وجاءت المادة 175 من الدستور لتربط مرور التعديل الدستوري وسريانه بقيد الموافقة الشعبية خلال الإستفتاء وإلا عد هذا التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب مع عدم إمكانية عرضه مرة أخرى للشعب خلال الفترة التشريعية القائمة.

بينما الحالة الثانية فهي التي تمنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد عرض المشروع المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، الذي يعلل رأيه حول عدم مساس هذا المشروع "البنة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان

والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية" هنا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار النص القانوني المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاث أرباع أصوات غرفتي البرلمان ، والواضح أن الممارسة السياسية التي طبعت التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ 2002 المتعلقة بترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.⁸ وكذا التعديل الدستوري لسنة 2008⁹ كلها كانت تشير إلى إستعمال أحكام المادة 176 من الدستور عند التعديل .

وهكذا فإنه وبالنتيجة يمكن الإستنتاج أن اللجوء لحكم المادة 174 يقيد رئيس الجمهورية بوجوبية اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي ، بينما الأمر ليس كذلك في حكم المادة 176 التي تعفي رئيس الجمهورية من هذا الأمر وتجعله فقط يكتفي بموافقة البرلمان، وعليه فإن رئيس الجمهورية قد لا يجد صعوبة كبيرة في ضمان مرور مبادرة التعديل الدستوري خصوصا إذا كان يتمتع بأغلبية مؤيدة داخل البرلمان.

ب- سلطة البرلمان في تعديل الدستور

منح الدستور الجزائري للبرلمان بغرفتيه حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وذلك من خلال أحكام المادة 177 "يمكن ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه " .

وعليه فإن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا يبادر باقتراح تص تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على أن يحال النص على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي

ويصدره في حالة الموافقة عليه وهنا فإن رئيس الجمهورية يقوم بإجراءين الأول هو عرض الاقتراح على الاستفتاء والثاني هو الإصدار، إلا أن الوقوف عند عبارة "يمكنه" تجعل الأمر وكأنه مرتبط بموافقة رئيس الجمهورية، فالإمكانية لا تفيد الإلزامية إذ بمفهوم المخالفة يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يعرض الاقتراح على الاستفتاء الشعبي، وبالتالي لا يحدث الإصدار لأن الإصدار هو إجراء لاحق لعملية الموافقة، ولو كان الأمر غير ذلك، أي أن رؤية المؤسس الدستوري كانت تتجه إلى إلزام رئيس الجمهورية بعرض الاقتراح على الاستفتاء، ومن ثم الإصدار لتم استعمال صيغة الوجوب في هذا الإطار، وكانت المادة 1/177 وردت على الشكل التالي " ... على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي "أو" الذي ينبغي أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي " .

وبالمقابل يمكن إعطاء تفسير آخر لهذه المادة أي المادة 177 وهي أن رئيس الجمهورية قد يتجاوز الاستفتاء الشعبي ويلجأ إلى الإصدار مباشرة لكن هذا الطرح يعتبر تجاوزا لنص المادة 2/177 في حد ذاتها التي تربط الإصدار بالموافقة الناتجة عن الاستفتاء الشعبي .

وبالنهاية يمكن القول أن صياغة المادة 177 من الدستور جاءت بشكل مقصود ذلك أنه ومادام الدستور منح الأولوية لرئيس الجمهورية في مواجهة بقية المؤسسات فإن سلطة الاقتراح بالتعديل الدستوري التي منحها الدستور للبرلمان بغرفتيه تبقى مشروطة دائما بموافقة رئيس الجمهورية بالأساس، فعبارة يمكنه كانت تعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يقدم الاقتراح بالتعديل الدستوري للاستفتاء ومن ثم الإصدار إذا كان متفقا مع البرلمان في هذا الخصوص، ويمكنه عدم القيام بذلك إذا لم يكن على وفاق مع البرلمان ، وهنا يمكن القول أن الدستور قد راعى إمكانية وجود أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية ومادام الدستور

يمنح الأولوية كما قلنا لرئيس الجمهورية فلا يمكن لاقتراح البرلمان أن يمر إلا إذا كان محلا للموافقة من قبل رئيس الجمهورية، وهذا يعني أن وضعها كهذا يفرض وجوب التوافق السياسي بين السلطة التنفيذية من جهة والسلطة التشريعية من جهة أخرى وهذا طبعا في إطار المحافظة على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

المطلب الثاني : الدساتير الجزائرية وتأرجحها بين النظامين الرئاسي والبرلماني

1. دستور 1963:

لو عدنا إلى استقراء التاريخ الدستوري الجزائري الذي سبق دستور 1996 فإن الجزائر عرفت دساتير عديدة أولها دستور 1963 مروراً بدستور 1976 ثم 1989 وإنهاءً بدستور 1996 المعدل في 2008 والواقع أنه وكما سبقت الإشارة فإنه خلافا لبعض الدول المستعمرة فإن الجزائر عرفت فراغا مؤسساتيا حيث لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستعمار، حيث حدث تناقض بعد القطيعة السياسية مع الاستعمار بين الثورا الحكام والقانون الدستوري الغربي فلم تكن الحكومة تتشكل من النخبة التي تمد رست وثقفت في المدارس والجامعات الفرنسية وإنما كانت تتكون من الثوار وحدث تعارض بينها وبين القانون الدستوري الغربي في أول علاقة بينهما عند وضع دستور 1963 والذي كان متفقا أن يوضع وفق معايير القانون الدستوري ووفق الأمر 11/62 المؤرخ في 1962/07/17 المتعلق بعرض مشروع القانون المتضمن صلاحيات ومدة الجمعية الوطنية للاستفتاء أي عن طريق جمعية تأسيسية، لكن الدستور وضع بطريقة أخرى أي عن طريق ندوة إيطارات وقدم الدستور في شكل اقتراح قانون إلى البرلمان للموافقة عليه ثم عرض على الاستفتاء الشعبي وهكذا تميز دستور 1963 يجمعه بين تقليد المؤسسات السياسية الغربية من خلال تبني النظام البرلماني

والذي تجسد من خلال البرلمان المنتخب ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومن جهة أخرى أرسى دعائم لتقوية مركز رئيس الجمهورية بإعطائه صلاحيات جد واسعة كما أسس لفكرة الأحادية الحزبية والتي تمثلت في حزب جبهة التحرير الوطني بدعوى المحافظة على الوحدة الوطنية وتلبية متطلبات التنمية¹⁰.

إلا أن دستور 1963 لم يدم طويلا وسرعان ما تم توقيف العمل به بمبرر التطورات على الحدود الغربية إذ يعتبر هذا الدستور من الناحية الواقعية من أقصر الدساتير عمرا باعتباره استمر لفترة امتدت إلى 23 يوما فقط حيث انتهى الأمر إلى التصحيح الثوري في 19 جوان 1965.¹¹

2. دستور 1976:

تميزت الفترة الممتدة ما بين 1965 إلى 1976 بالاستناد إلى الشرعية الثورية والتي إنبثق عنها مجلس للثورة جمع في حقيقته بين العاملين التنفيذي والتشريعي ولم تعرف الجزائر وقتها أي دستور إلا أن الشرعية الثورية لم يكن بالإمكان لها أن تستمر أكثر إذ كان حريا بالسلطة السعي إلى تعزيز هذه الشرعية وتكريسها عن طريق الشرعية الدستورية، وهو ما تحقق فعلا من خلال دستور 1976 الذي أسس نظاما تأسيسيا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أنشأه دستور 1963 خاصة من حيث السلطات المخولة لرئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب فقد أعطى دستور 1976 وظائف وليس سلطات كما هو معروف في مختلف النظم السياسية:

الوظيفة التنفيذية:

تمارسها الحكومة ويضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الذي يسيطر على السياسة العامة للبلاد وقد استحوذ على صلاحيات كبيرة حددتها المادة 111 من الدستور.

الوظيفة السياسية:

أسندت للحزب الذي يعتبر مسئولا عن تجنيد الشعب وتوجيه السياسة العامة لخدمة الاشتراكية.

الوظيفة القضائية:

يضطلع بها المجلس الأعلى للقضاء ومجالس قضائية ومحاكم عادية

الوظيفة التأسيسية :

المتعلقة بتعديل الدستور ويمارسها رئيس الجمهورية

وظيفة المراقبة:

تمارس من طرف الحزب والمجالس المنتخبة ، ومجلس المحاسبة " تعديل 1981".¹² إلا أنه من الواضح أن دستور 1976 كان ميالا أكثر للتأثر بالنظام الرئاسي بالنظر إلى المركز القوي الذي كان يملكه رئيس الجمهورية في مواجهة بقية المؤسسات وبالخصوص قيادته للدولة والحزب معا.

3. التعديل الدستوري لسنة 1979 :

على إثر وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين ووصل الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد إلى مقاليد الحكم سرعان ما باشر تعديلات دستورية يصفها الكثير من المتابعين بأنها تدخل في خانة الصراع بين الجناحين الإصلاحية والمحافظة في الحزب ، مع العلم أن الرئيس بن جديد محسوب على الجناح الإصلاحي وهكذا كان أول تعديل دستوري في عهد الرئيس بن جديد سنة 1979¹³ إذ أسهم هذا التعديل في تعزيز مبدأ أولوية رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 1979 بتعديل 12 مادة من الدستور إذ قلصت العهدة

الرئاسية إلى خمس سنوات بدل ستة سنوات وذلك لتتلائم مع فترات إنعقاد مؤتمر الحزب كل خمس سنوات كما أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء¹⁴ وفق تفويض رئيس الجمهورية هذا فضلا عن إمكانية تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية لمساعدة رئيس الجمهورية كما منح التعديل الدستوري لسنة 1979 صلاحية التأكد من حصول المانع لرئيس الجمهورية في حالة المرض الخطير والمزمن للجنة المركزية للحزب¹⁵ ومع ذلك يمكن القول أن هذه التعديلات كلها كانت تصب في مجال تقوية سلطة رئيس الجمهورية ومركزه وبالتالي مثلت هذه الإصلاحات ميلا إضافيا للنظام الرئاسي مادامت كانت في مجملها تؤكد رجحان سلطة الرئيس أو السلطة التنفيذية بشكل كبير على حساب البرلمان المنتخب أصلا عن الحزب الذي يقوده رئيس الجمهورية .

4. التعديل الدستوري لسنة 1980:

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1980 والذي أنشئ بموجبه مجلس المحاسبة والذي يسهر على مراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.¹⁶

5. التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988:¹⁷

لقد كان لرياح الديمقراطية والتغيير التي عرفها العالم في نهاية الثمانينات كان لها وقعها على الجزائر دون شك فالأزمة البترولية¹⁸ وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية¹⁹ كل هذه الظروف عجلت بإندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي كانت محطة حاسمة في تاريخ الجزائر حيث مهدت هذه الأحداث لإطلاق حزمة إصلاحات شاملة كان

في مقدمتها تعديل الدستور وكان ذلك بداية بتعديل 03 نوفمبر 1988 والذي إستحدث بموجبه منصب رئيس الحكومة لتقاسم العمل التنفيذي بينه وبين رئيس الجمهورية²⁰ واستحدثت آليات رقابية جديدة بيد المجلس الشعبي الوطني كعرض برنامج الحكومة أمامه²¹ وكذا تقديمها لبيان السياسة العامة²² مع إمكانية طلب الحكومة التصويت بالثقة وهذا ما يفيد أن هذا التعديل وسع من دور البرلمان وجعله في مركز أحسن مما كان عليه قبل التعديل وإن كان هذا الدور قد بدى محتشما لأول وهلة.

6. دستور 1989:

فهذه التطورات قد عادت الطريق أمام السلطة لمباشرة تعديل أكثر عمقا للدستور في 23 فيفري 1989 إذ إعترف هذا الدستور بالتعددية السياسية و الحزبية وفصل قيادة الدولة عن قيادة الحزب وهو ما يفهم منه أنه تخل عن نظام الحزب الواحد²³ كما كرس مبدأ الثنائية القطبية على مستوى الجهاز التنفيذي من خلال رئيس الجمهورية الغير المسؤول لا سياسيا ولا جنائيا من جهة ورئيس الحكومة المسئول سياسيا أمام البرلمان من جهة أخرى، فرئيس الجمهورية أصبح قائدا عاما للقوات المسلحة ومقررا للسياسة الخارجية هذا فضلا عن تعيينه لرئيس الحكومة وإنهاء مهامه، تعيين أعضاء الحكومة، تعيين القضاة، إصدار العفو، توسيع مجال السلطات الإستثنائية هذا إضافة إلى تعزيز مكانة البرلمان مقارنة بالمراحل السابقة إذ أصبح البرلمان يوافق على برنامج الحكومة ويراقب عملها من خلال تقديم الحكومة لبيانها السنوي أمامه كما يمكنها تقديم طلب التصويت بالثقة وإيداع ملتمس الرقابة ضد الحكومة توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية وإستجواب الحكومة كما تولى عن الخيار الإشتراكي بصفة

نهائية²⁴ ومما سبق يمكننا أن نستنتج أن الدستور الجزائري جمع بين خصائص النظام الرئاسي من جهة والنظام البرلماني من جهة أخرى وهو ما يطلق عليه بالنظام الشبه الرئاسي تأثرا بالنظام الفرنسي .

إلا أن دستور 1989 لم يكتب له الإستمرار طويلا إذ لم يتمكن من الصمود أمام الأزمة الدستورية التي عصفت بالبلاد في 1992 حين إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية بحل البرلمان وهي الحالة التي لم يعالجها الدستور ودفعت بالأمور إلى إستحداث مؤسسات إنتقالية بعيدة في جوهرها ومضمونها عن روح دستور 1989 حيث إستمرت هذه الحالة إلى غاية 1996.²⁵

7. دستور 1996:

لقد شكل دستور 1996 إحدى أهم المحطات السياسية التي عرفتھا الجزائر فهو الدستور الذي شكل الإنطلاقة الحقيقية لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة منذ 1992 فعلاوة على إحتفاظه بمجمل القواعد الدستورية الواردة في دستور 1989 إلا أنه أضاف عليها ونقحها وسد الثغرات التي وردت عليها، فوضع دستور 1996 لقد شكل دستور 1996 إحدى أهم المحطات السياسية التي عرفتھا الجزائر فهو الدستور الذي شكل الإنطلاقة الحقيقية لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة منذ 1992 فعلاوة على إحتفاظه بمجمل القواعد الدستورية الواردة في دستور 1989 إلا أنه أضاف عليها ونقحها وسد الثغرات التي وردت عليها، فوضع دستور 1996 من دون شك قد طغى عليه الإستفادة من التجارب السابقة وعليه فمن حيث السلطة التنفيذية فقد ركز أكثر من سلطة رئيس الجمهورية وبالأخص تمكينه من المجال التشريعي عن طريق الأوامر الرئاسية²⁶ ومنحه الحق في دعوة البرلمان إلى الإنعقاد،

إضافة على التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلم والتحالف وحدود الدولة، وإصدار مشاريع قوانين المالية بأمر في ظروف 75 يوما إذا لم يصادق عليها البرلمان، وحق المبادرة بالتعديل الدستوري أيضا أما بخصوص السلطة التشريعية فقد إستحدث لأول مرة في تاريخ الجزائر غرفة ثانية في البرلمان الجزائري وهو مجلس الأمة الذي يتقاسم العمل التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني،²⁷ أما بخصوص السلطة القضائية فقد تبني نظام الإزدواجية القضائية بإعتماده على نظام القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي.²⁸

8. التعديل الدستوري لسنة 2008 :

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بالأساس لتحقيق هدفين أما الأول فقد كان بهدف إزالة القيد الدستوري الخاص بالعهد الرئاسية التي كانت في أصلها مقيدة بعهدتين فقط في دستور 1996 أما الهدف الثاني فكان بقصد إزالة الصراع الذي ظل قائما بين رئيس الجمهورية من جهة ورئيس الحكومة من جهة أخرى وهو الصراع الذي ظل قائما منذ إدخال منصب رئيس الحكومة كقطب ثاني للجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية²⁹ هذا فضلا عن تعديلات أخرى مست حماية رموز الثورة وكذا تعزيز الحقوق السياسية للمرأة.³⁰

وهكذا فإن التعديل الدستوري الجديد جاء ليعيد تأسيس السلطة التنفيذية تأسيسا أقرب منه إلى الواقعية، ويتفق مع مقتضيات الظروف التي تعيشها البلاد، وينهي حالة التصادم السياسي والتجاذب الدستوري حول فاعلية السلطة التنفيذية ذات القطبين، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، فالتعديل الذي مس الجانب التنظيمي للمؤسسة التنفيذية أزال الغموض والتداخل في الصلاحيات، الذي ميز

المرحلة التي سبقت التعديل، وأكد على وحدوية السلطة التنفيذية، ومركزيتها في يد رئيس الجمهورية، ووضح بجلاء الصورة الحقيقية للجهاز التنفيذي فقد ألغى التعديل منصب رئيس الحكومة، وإستبدل بمنصب الوزير الأول، وذلك بموجب المادة 77/ 5 من الدستور، وأصبح إختيار الوزير الأول يصدر عن إرادة رئيس الجمهورية وحده دون غيره وهنا يمكن القول أن رئيس الجمهورية سيتصرف بسلطة شبه تقديرية، تمكنه من تعيين شخصية غير برلمانية، في هذه الوظيفة إذا أراد هذا الخيار³¹ وقد حسم النقاش الذي أثير في غير ما مرة حول الأسس الدستورية التي يجب أن يستند إليها رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس الحكومة ولعل ما يؤكد التوجه الدستوري نحو تقوية مركز رئيس الجمهورية هو ذلك التعديل الذي مس المادة 79 من الدستور التي ألغى نصها الأصلي الذي كان ينص على أن " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم " وأستبدل بنص آخر هو " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول " وهو الأمر الذي يفهم منه أن حق الإختيار الوزاري الذي كان ممنوحا لرئيس الحكومة في دستور 1996 قد ألغى وحل محله دور آخر هو الاستشارة وعليه فقد جمع رئيس الجمهورية أوتوماتيكيا بين الإختيار والتعيين معا ما دام دور الوزير الأول يتوقف على الإستشارة فقط و جدير بالذكر أن كلمة إستشارة الواردة في هذا المعنى لا تفيد الإلزامية فرئيس الجمهورية لا يعتبر ملزما برأي الوزير الأول عند إختيار وتعيين الوزراء³² وفي إطار إلغاء الثنائية القطبية التي أقرها دستور 1989، وكرسها دستور 1996 ألغى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الفقرة 2 من المادة 85 من دستور 1996، والتي كانت تخول لرئيس الحكومة، رئاسة مجلس الحكومة بالموازاة مع مجلس آخر، يرأسه رئيس الجمهورية هو مجلس الوزراء، وقد مكّن لرئيس الجمهورية حق تفويض

جزء من صلاحياته للوزير الأول، لرئاسة اجتماعات الحكومة،³³ وهذا ما أشارت إليه المادة 6/77 كبدل عن رئاسة مجلس الحكومة وهذا معناه أن المجلس التنفيذي واحد، هو مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وأعضاءه الوزير الأول وأعضاء حكومته، لكن هذا لا يمنع من تنازل الرئيس عن صلاحية رئاسة الاجتماعات الحكومية، لصالح الوزير الأول عن طريق التفويض، والحكمة من ذلك هي أنه مادام الوزير الأول هو منسق العمل الحكومي، فإنه من الضروري أن يجتمع مع طاقم الحكومة للتنسيق بين مختلف الوزارات، من أجل ضمان السير الحسن للسياسة الحكومية، عن طريق عرض الوزراء لمختلف ملاحظاتهم، والنقاط التي يمكن لهم تسجيلها ميدانيا، حتى يتسنى مناقشتها وإثرائها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

كما أصبح الوزير الأول، يضبط مخطط عمله، على ضوء برنامج رئيس الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 79 نفسها والتي وقع عليه التعديل، بعد أن كان في السابق يفرد له برنامجا خاصا به، مثله مثل رئيس الجمهورية وتحول إلى مجرد منسق للعمل الحكومي وهكذا أصبحت مسؤولية الحكومة، تنعقد أمام رئيس الجمهورية، وأمام البرلمان الذي يراقب، مدى نجاعة خطة عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية³⁴ وهو الأمر الذي بدى واضحا من خلال احتفاظ الدستور بالوسائل والآليات التي تكفل هذه الرقابة من سؤال واستجواب وملتصم الرقابة علاوة على تضيق مجال الممارسة التنظيمية للوزير الأول وربطها بموافقة رئيس الجمهورية³⁵ وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على مجال التعيين الذي بدوره لا يتم إلا بموافقة رئيس الجمهورية³⁶ وبالتالي يمكن القول أن هذه التعديلات كانت كلها تفيد مغزى واحدا وهو تثبيت وتدعيم سلطة رئيس الجمهورية وعليه

يمكن أن نستخلص أن تعديل 2008 لم يكن تحولاً نحو النظام الرئاسي بقدر ما كان خطوة كبيرة في هذا الإتجاه .

المبحث الثاني : الإصلاحات الدستورية المرتقبة ودورها في حسم

طبيعة النظام السياسي

لقد كان لخطاب رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 وقعه الكبير على الساحة الوطنية وبالخصوص من خلال حزمة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها فخامته ومن بين هذه الإصلاحات تعديل الدستور الجزائري ومنذ ذلك الحين إنشغل الباحثون والمتابعون للشأن الدستوري وحتى الطبقة السياسية بموضوع تعديل الدستور وما هية الكيفية والصورة التي سيعملها هذا التعديل فهل سيكون هذا التعديل معززا أكثر لتوجهات تعديل 2008 وبالتالي المرور إلى النظام الرئاسي بصفة نهائية أم سيشكل تراجعا عن هذا المسار ويجعل من النظام السياسي الجزائري نظاما برلمانيا تطغى فيه سلطة البرلمان أم سيحافظ على المنحى العام الذي أخذت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة وبالخصوص دساتير العهد التعددي وبالتالي النظام الشبه الرئاسي ؟

المطلب الأول: رؤيتنا حول طبيعة التعديلات المرتقبة

في الواقع نرى أن التعديل الدستوري المرتقب سيكون دون شك محطة بارزة من تاريخ الجزائر المعاصر خصوصا وأن التعديل الدستوري سيكون محصلة لمسار الإصلاحات السياسية والتشريعية التي باشرتها الجزائر مطلع سنة 2012 وهكذا فإن حسم طبيعة التعديلات المرتقبة سيكون أمرا صعبا إلا أن ذلك لا يعني أننا نملك تصورات وأفكار قد تتطابق ولو نسبيا مع التوجه العام الذي قد تأخذه الإصلاحات الدستورية المرتقبة ، وهكذا فإننا نعتقد أن التعديلات الدستورية لن تخرج عن التوجه العام الذي أخذت به دساتير التعددية في الجزائر إذ ستحافظ على النمط الشبه الرئاسي بإعتباره أكثر النماذج قبولا من

الناحية العملية وبالأخص في البيئة الجزائرية، فحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر لا تسمح أبدا بإستحداث نظام رئاسي صلب يؤدي في النهاية إلى إنسداد مؤسساتي هذا من ناحية، كما أنه لا يسمح أيضا بوجود نظام برلماني يطغى فيه البرلمان على الحياة السياسية الأمر الذي سيجعل البرلمان في مواجهة مستمرة ودائمة مع الحكومة مما ينتج عنه عدم الإستقرار داخل المؤسسات، وبالتالي فإن النظام الشبه الرئاسي سيحافظ على التوازن بين المؤسسات خصوصا بين السلطين التشريعية والتنفيذية إذ سيجعل من السلطة التنفيذية أقوى في مواجهة بقية السلطات، لكن لن يلغي علاقتها بها، وإنما يجعلها علاقة دائمة، وقائمة ومستمرة وبعيدة عن احتكار كل سلطة لصلاحياتها، إلا أن التعديل بحسب رأينا من الضروري أن يحمل بعض الإضافات ومنها مثلا إستحداث منصب نائب لرئيس الجمهورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لأجل مساعدته وليلحل محله في حالة الشغور الرئاسي وهذا المنصب في حقيقته ليس بالجديد على النظام الدستوري الجزائري وإنما كان قائما في دستور 1976 إضافة إلى تحديد العهدة الرئاسية بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لغلق المجال للإستئثار بمنصب الرئاسة وتعزيز مبدأ التداول على السلطة³⁷ كما نقترح أن تعدل المادة 79 وتصبح كما يلي: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول مع مراعاة الأغلبية البرلمانية كما يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يختارهم، وفي هذا الإطار دائما نعتقد أن إلغاء ما يسمى بخطة عمل الحكومة ضرورة لا مفر منها لأن هذا إجتهد لم نجد له أثرا في النظم المقارنة وإستبدالها ببرنامج عمل الحكومة الذي يضعه الوزير الأول بالتشاور مع رئيس الجمهورية هذا فضلا عن تعديل المادة 84 والتي ينبغي أن تلزم الحكومة بتقديم بيانها السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني وذلك بصيغة الوجوب³⁸ كما ينبغي تقييد أحكام المادة

124 من الدستور الخاصة بالتشريع بأوامر ونقترح أن تصاغ على النحو التالي : " إذا إقتضت الضرورة لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر..."³⁹ وبالنظر لأهمية تناسق الجهود بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مدام الفصل القائم مرنا يقوم على التعاون فلا بأس ان تعدل المادة 128 من الدستور وتصاغ: " يوجه رئيس الجمهورية خطابا إلى البرلمان المجتمع بغرفتيه عن الوضع العام للبلاد في الشهر الأول من كل سنة ميلادية " وفي مجال الرقابة البرلمانية نقترح تعديل المادة 133 لتصاغ " يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة أو أي وزير من وزرائها ... "⁴⁰ مع إمكانية تحريك لائحة بسحب الثقة من الوزير بصفة منفردة بعد الاستجواب وفق ما تتجه إليه تقاليد الأنظمة المقارنة أما في مجال الرقابة الدستورية فإنه من الضرورة بمكان تعديل المادة 164 بإضافة " ...يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية والمتخصصين في الشؤون الدستورية والقانونية على أن تتجاوز أعمارهم الأربعون عاما على وجه الإلزام ".

كما نقترح منح العضوية الشرفية الدائمة في المجلس الدستوري لرؤساء المجلس الدستوري السابقين على أن يكون لهم حق المناقشة دون التصويت كما نقترح كذلك توسيع مجال الإخطار إلى نواب البرلمان وأعضاء مجل الأمة وتحديدها في 30 نائبا.⁴¹

المطلب الثاني: دور الطبقة السياسية ومدى قدرتها على التعاطي مع عملية تعديل الدستور.

في الحقيقة إن الحديث عن الطبقة السياسية في الجزائر وبالخصوص الأحزاب يجعلنا نبحت في الحجم الشعبي الذي يمكن أن تمثله هذه الأحزاب من الناحية الواقعية ومن خلال تمثيلها داخل المؤسسات، فالتمثيل المؤسساتي دون شك سيلعب دورا حاسما في تمكين هذه الأحزاب من أن تقول كلمتها في أي تعديل دستوري مرتقب

وبالخصوص داخل البرلمان، دون أن ننسى إمكانية مرور التعديل الدستوري على البرلمان فقط دون حاجته للإستفتاء الشعبي كما حدث في 2002 و 2008، مع أن المشهد السياسي في الجزائر يقودنا إلى الجزم أن هذه التعديلات ستكون بالنهاية من وحي مؤسسة الرئاسة كما درجت عليه العادة بينما ستكتفي الأحزاب الممثلة داخل البرلمان والخاصة الكبيرة منها بخلق مناوئ سياسية للدفاع عن مشروع تعديل الدستور وكذا شرح مضامينه هذا فضلا عن تمريرها لمسودة التعديل الدستوري بالأغلبية المطلوبة . بينما ستكتفي أحزاب المعارضة بالحفظ على التعديل الدستوري مع الإلتزام بخطابها التقليدي المنتقد للسلطة .

إلا أننا نعتقد أنه من الضرورة بمكان أن يحال التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي كأحسن ضمان لشرعية التعديلات الدستورية الجديدة ولوضع حد لكل مشكك في مدى شرعية البرلمان ومدى قدرته على تمرير هذا التعديل .

الخاتمة :

إن التعديل الدستوري المرتقب سيكون دون شك نقطة تحول حاسمة وفاصلة في تاريخ الجزائر إذ سيمثل المحصلة النهائية لمسيرة الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية، فالتعديل الدستوري المرتقب سيسعى إلى إرساء دولة القانون والمؤسسات التي تحترم المبادئ والقيم وتحفظ التوازن فيما بينها على أسس صلبة وميتنة .

ولن يكون ذلك بإعتقادنا إلا من خلال تكريس النظام الشبه الرئاسي لأنه من منظورنا يبقى الخيار الأكثر أريحية بالنسبة للجزائر حيث تختلف الأفكار والتوجهات والطروحات السياسية فالجزائر تحتاج إلى سلطة تنفيذية قوية ممثلة برئيسها دون أن تلغي علاقتها بباقي السلطات بل يجعلها علاقة قائمة على أساس الرقابة المتبادلة والتعاون والتكامل في إطار فصل مرن بين السلطات .

1. الصراع الذي كان قائما بين الحكومة المؤقتة وجماعة وجدة .
2. إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ص 340.
3. إسماعيل مرز، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط3 ، بغداد ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، 2004 ، ص 127
4. محمد نصر الدين، د فيصل ذكي عبد الواحد: المدخل للدراسة القانون، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 84-85.
5. مندر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، بغداد، مركز البحوث القانونية، 1981، ص 272-273، د همام محمد محمود المدخل إلى القانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 206.

6. Article 89 La Constitution Française de 1958
 "L'initiative de la révision de la Constitution appartient concurremment au Président de la République sur proposition du Premier ministre et aux membres du Parlement.
 Le projet ou la proposition de révision doit être examiné dans les conditions de délai fixées au troisième alinéa de l'article 42 et voté par les deux assemblées en termes identiques. La révision est définitive après avoir été approuvée par référendum.
 Toutefois, le projet de révision n'est pas présenté au référendum lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès ; dans ce cas, le projet de révision n'est approuvé que s'il réunit la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le Bureau du Congrès est celui de l'Assemblée nationale.

Aucune procédure de révision ne peut être engagée ou poursuivie lorsqu'il est porté atteinte à l'intégrité du territoire.

La forme républicaine du Gouvernement ne peut faire l'objet d'une révision."

7. محمد طي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة، بيروت ، ص 227.
8. القانون 03-02 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.
9. القانون 19/08 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية. العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

10. بوكرا إدريس ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السابع ، ديسمبر 2004 ، ص 133 ، 134 .
11. وهي العملية الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة والتي انتهت بعزل الرئيس بن بلة عن السلطة واستلم الحكم حينها مجلس الثورة بقيادة هواري بومدين .
12. ناجي عيد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالم ، جامعة 08 ماي 45 ، ص 93 .
13. القانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو عام 1979 المتعلق بتعديل الدستور.
14. المادة 6: "تعديل المادة 113 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :
"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أول يساعد في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق للقرارات المتخذة في مجلس الوزراء.
ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور".
15. المادة 9: تعديل المادة 117 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :
"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوباً ، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك ، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع..."
16. القانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.
17. وهو التعديل الدستوري الذي تمت الموافقة عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988 .
18. الأزمة البترولية لسنة 1986
19. صاحب هذا الوضع خطاب الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد في 10 سبتمبر 1988 والذي انتقد فيه الوضع العام في البلاد .
20. المادة 4/111 من التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"
21. المادة 02/114 : "يقدم رئيس الحكومة برنامجاً إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه."
22. المادة 05/114 : "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بياناً سنوياً عن السياسة العامة".
23. تم التخلي عن المهام التي كان يمارسها رئيس الجمهورية بموجب المادة 74 من دستور 1976: "تجسيد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة"

يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها .

يتأأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة "

24. التعديل الدستوري لسنة 1989 ألغى حكم المادة 195 كلها والتي كانت تشير إلى مجال الحظر في الدستور ولعل السبب الذي كان يقف وراء ذلك كون أن هذه الأخيرة أي المادة 195 كانت تدخل في مجال الحظر الخيار الإشتراكي للدولة الذي كان من المحظور المساس به في أي تعديل دستوري وبالتالي لم يكن أمام المؤسس الدستوري من خيار سوى اللجوء إلى إلغاء حكم المادة 195 بالأساس في دستور 1989.

25. المقصود هنا المجلس الأعلى للدولة والمجلس الإستشاري سنة 1992 الوطني وبعدها رئاسة الدولة والمجلس الوطني الإنتقالي سنة 1994 .

26. المادة 124 من الدستور التي أعادت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو الحالة الإستثنائية وفق المادة 93 من الدستور كما يمكنه أن يصدر قانون المالية في أجل 75 يوما إذا لم يمرره البرلمان.

27. أخذت الجزائر بالنظام البيكاميرالي تأثرا بالتجارب الدستورية الغربية والواقع أن هذا الخيار ماجاء إلا لحد من إمكانية إستئثار قوة سياسية واحدة بالعمل البرلماني وبالخصوص من حيث تركيبة مجلس الأمة التي يعين ثلثها من قبل رئيس الجمهورية أي الثلث المعطل .

28. إستحدث نظام الإزدواجية القضائية إذ أصبحت الجزائر تعترف بالقضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي وأنشئ لأجل ذلك المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

29. ظهر الصراع في حقيقته بين القطبين منذ أول وهلة مع حكومة قاصدي مباح حين أقالها رئيس الجمهورية حيث إعتبر الراحل قاصدي مباح أن الحكومة لا يمكن إقالتها إلا بعد أن تفقد ثقة البرلمان وتجدد هذا الصراع حول مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة بين الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية والوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة وسرعان ما طغى هذا الصراع إلى السطح مع حكومة أحمد بن بيتور حين إعتبر أن صلاحيته قد صورت حين لم يتمكن من إختيار طاقمه الحكومي كما ينص عليه الدستور .

30. المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

31. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 137 .

32. المادة 79 تتكلم عن الاستشارة بصفة مجردة عن الإلزامية وفق الصيغة الواردة في الدستور والقاعدة العامة هي أنه لا يمكن إضفاء الصيغة الإلزامية على الاستشارات

33. مادامت السلطة التنفيذية جهاز واحد يرأسه رئيس الجمهورية ، فإنه ليس من المنطقي أو المعقول القبول بوجود مجلسين تنفيذيين في آن واحد، ومع التسليم بمبدأ الثنائية القطبية، فإن

العمل التطبيقي الذي ميز المسألة طيلة سنوات، أي منذ 1989 يبين أن مجلس الحكومة لم يكن له أي دور بالمعنى الحقيقي للكلمة، لأن الدستور في حد ذاته لم يوضح المسائل التي يعالجها مجلس الحكومة، واكتفى برئاسة مجلس الحكومة التي يمارسها رئيس الحكومة، وانشصر دوره في مناقشة المراسيم التنفيذية، وبعض التعيينات في بعض وظائف الدولة، وحق مناقشة مشاريع القوانين لم تكن لتأخذ قوتها كمشرع قانون، إلا بعد المرور في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

34 من حيث برنامج الحكومة، فإن الإشكال لا يثار، إذا كانت الأغلبية البرلمانية، هي من نفس الاتجاه الذي ينتمي إليه الرئيس، فالحكومة إذا كانت تعكس الأغلبية البرلمانية، التي تمثل نهج الرئيس، فإنه من الطبيعي أن يكون البرنامج واحدا، أي نفس الأفكار يتقاسمها رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، إلا أن المسألة يشوبها نوع من التعقيد، إذا كان رئيس الجمهورية، يختلف مع الأغلبية البرلمانية في الأفكار والطروحات فالواقع أن رئيس الجمهورية في النهاية، هو صاحب الكلمة الفصل في أي برنامج يطرح على البرلمان، مادام البرنامج الحكومي يطرح أولا على مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، لأجل المصادقة عليه، فرئيس الحكومة سيكون مجبرا، على التشاور مع رئيس الجمهورية، من أجل تحديد الخطوط العريضة للبرنامج، فلا يجوز دستوريا للحكومة، أن تقدم برنامجها أمام البرلمان، دون تقديمه للمناقشة والمصادقة، في مجلس الوزراء، وعليه فمادام رئيس الجمهورية يملك برنامجا، انتخب على أساسه من قبل الشعب، ومنحه الدستور الكلمة النهائية حول البرنامج الحكومي، فإنه لا داعي لإفراد رئيس الحكومة ببرنامج خاص به، والاكتفاء ببرنامج رئيس الجمهورية، مادام الدستور الجزائري يمنح لرئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، الكلمة النهائية والفاصلة، في تحديد البرنامج

35 جاء تعديل المادة 85 في فقرتها 3 و 4 إذ أصبح الدستور يلزم الوزير الأول، بأخذ موافقة رئيس الجمهورية عند إصدار المراسيم التنفيذية، وهو ما تجلى في المادة 2/85 بالصيغة التالية "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك" وبالتالي يفسر هذا الأمر، على أنه إلغاء للاستقلالية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة، في ظل دستور 1996 قبل التعديل، عند ممارسة الاختصاص التنظيمي أي إصدار المراسيم التنفيذية والتوقيع عليها، دون العودة لرئيس الجمهورية بالاستناد إلى الصلاحيات التنظيمية، التي خولها له الدستور صراحة في المادة 125/2.

36 نص دستور 1996 في المادة 85/5 منه على أن: "يعين في وظائف الدولة" وذلك مع مراعاة المادة 7/77 من الدستور التي تمنح لرئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية كذلك، وبناء على ما سبق فقد ظلت سلطة رئيس الحكومة في هذا المجال، يكتنفها الغموض في مقابل سلطة لا محدودة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذه الصلاحية، ولتحد من ذلك صدر المرسوم الرئاسي 44/89 المؤرخ في 10 أبريل 1989 الذي جاء ليبيّن مجال التعيين المخول لرئيس الجمهورية، في الوظائف المدنية والعسكرية ثم تبعه المرسوم التنفيذي 307/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي وضع بدوره مجال التعيين في وظائف الدولة الممنوح لرئيس الحكومة، إلا أن الاحتكار عاد مجددا لرئيس الجمهورية بعد أن تم إلغاء المرسوم الرئاسي 44/89 و المرسوم التنفيذي 307/91 بموجب المرسوم الرئاسي 239-99 المؤرخ في 27

أكتوبر 1999 وصدر المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة .

وعليه فإن كان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد احتفظ للوزير الأول بسلطة التعيين في وظائف الدولة إلا أنه قد أضاف شرطا جديدا نصت عليه المادة 4/85 "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 " وهكذا أصبحت ممارسة هذا الاختصاص المتمثل في التعيين، مقيدا بموافقة رئيس الجمهورية بعد أن كان يمنحه الدستور هذه الصلاحية بصفة مستقلة، غير مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية .

37. تحديد العهدة الرئاسية وقعت حوله عدة اختلافات بين مؤيد ومعارض فهناك من يرى أن تحديدها هو فعلا تحقيق للمثل الديمقراطية وترسيخ لمبدأ التداول على السلطة بينما يرى المعارضون أن تحديد العهدة هو مصادرة لحق الشعب في اختيار رئيس الجمهورية وبالاخصصوص التجديد له لأكثر من عهدة إذا كان في المستوى المطلوب وبالنهاية لا خوف على الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة مادامت الديمقراطية والتعددية أمرا واقعا فالشعب هو الذي سيختار إما التجديد للرئيس القائم أو ينتخب غيره .

38. في الحقيقة لم تعتبر الحكومات المتعاقبة تقديم البيان السنوي ملزما لها بل كان بحسبها أمرا جوازيا يجوز تقديمه ويمكن الامتناع عنه ومع ذلك فإننا نعدم إجبارية تقديم البيان السنوي لتفعيل مجال الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي فمادامت الحكومة قد قدمت برنامج عملها أمام البرلمان فهي مطالبة وجوبا بتقديم مدى التقدم الحاصل في تطبيق برنامج عملها على مدار السنة

39. المقصود ربط التشريع بأوامر بحالات الضرورة يعني ربطها بالهدف أو الغاية منها والتي وجدت في الأصل لأجلها وبالمقابل تقييد سلطة الرئيس وعدم الإمعان في إصدارها إلا إذا وجدت أسباب جدية وحالة وضرورية لإصدارها وذلك للأثر الذي قد تركه مثل هذه الأوامر على مراكز الأفراد وحقوقهم

40. وذلك لمسايرة ما تنتجه إليه مختلف الأنظمة البرلمانية المقارنة في ممارسة حق الاستجواب الفردي للوزير.

41. المجلس الدستوري بحاجة إلى روح جديدة تجمع بين الخبرة القانونية والخبرة العملية الميدانية وهذا هو الهدف المرجو من إقحام الكفاءات المختصة في مجال القانون وكذا رؤساء المجلس السابقون دون أن ننسى مراعاة عامل السن الذي يتعين أن يكون في حدود 40 عاما وهي سن النضج والحكمة والرزانة هذا فضلا على أنها سن النبوة إضافة إلى توسيع مجال الإخطار إلى النواب لإحداث توازن بين السلطة والمعارضة .